



محافظة الجيزة  
مركز ومدينة اوسيم  
المركز التكنولوجي لخدمة المواطنين

طلب

ترخيص بفتح محل تجاري أو صناعي

اسم مقدم الطلب ولقبه/ جنسيته/ صناعته/ محل إقامته/ .....

نوع المحل: (الحرفة المراد الترخيص لها صناعية/تجارية) ..... عنوان المحل المراد الترخيص له/.....

اسم ولقب مالك العقار/ .....

مليم جنيه

القيمة الإيجارية السنوية للمحل ..... (فقط ..... لا غير)

نوع الآلات المستعملة/ قوتها/ كيفية تشغيلها/ كمية

المواد البترولية التي يحتمل تخزينها بالمحل/ عدد الأشخاص المزمع تشغيلهم بالمحل/ .....

ومستعد لتقديم موافقات الجهات المعنية ذات الصلة بالنشاط والمقررة بقوانين أو قرارات جمهورية أو وزارة وفقا لما تطلبه جهة الترخيص بعد الموافقة على موقع المحل.

تحريرا في / /

توقيع الطالب

(.....)

إيصال

استلمت أنا/ ..... الطلب المقدم من السيد/ .....

بشأن طلب ترخيص بفتح محل صناعي أو تجاري مستوفيا كافة متطلبات الحصول على الخدمة من (المستندات/ الرسوم) وقيد

الطلب برقم ..... بتاريخ / /

التاريخ المحدد لإنجاز الخدمة / /

توقيع الموظف المختص

(.....)

## القواعد الحاكمة لإجراءات الحصول على الخدمة

وفقا لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٢٤٨ لسنة ١٩٩٨ في شأن تيسير الحصول على الخدمات الجماهيرية ومنها خدمة طلب الترخيص بفتح محل تجاري أو صناعي بوحدة الإدارة المحلية والمحافظات، تلتزم الجهات الإدارية المعنية بتقديم الخدمة وفقا للوارد بهذا النموذج الصادر بتاريخ ٢٨ / ٦ / ٢٠٠٧ (كنمرة للتعاون بين الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة والمحافظات) من تحديد المستندات والأوراق والمبالغ المطلوبة للحصول على الخدمة والتوقيتات الزمنية المحددة لإنجازها أو الإعلان عن رأيها في الطلب المقدم للحصول عليها وأي مخالفة لذلك ترتب المسؤولية وذلك على النحو التالي: أولاً: المستندات والأوراق المطلوبة:

- صورة عقد الإيجار/التملك (مع الإطلاع على الأصل).
  - شهادة من الضرائب العقارية بالقيمة الإيجارية للمحل.
  - صورة بطاقة إثبات الشخصية (مع الأصل للإطلاع).
  - صورة البطاقة الضريبية.
  - خطاب من التأمينات الاجتماعية يفيد التأمين على صاحب المحل.
  - عدد ٣ نسخ من الرسومات الهندسية للمحل في حالات المحال الصناعية التي تستخدم آلات بموتور وإذا ما كان يتكون من أكثر من وحدة أو تزيد مساحته عن ١٠٠ متر مربع (فقط مائة متر مربع).
- وفي جميع الأحوال يلتزم مقدم الطلب بتقديم ما يثبت سداد التأمينات الاجتماعية له وللعاملين بالمحل (شهادة-خطاب-إيصال ..) وكذلك صور الشهادات الصحية الخاصة بهم (بالنسبة لمحلات التي تتعامل مع الأغذية والمشروبات) وصورة البطاقة الضريبية لمقدم الطلب بعد الإطلاع على الأصول وذلك عند إتمام الاشتراطات المطلوبة في المحال التجارية والصناعية وقبل إصدار الترخيص.

### ثانياً: المبالغ المقررة للحصول على الخدمة:

ترتبط رسوم المعاينة والتفتيش على أعلى رسم ينتج عن مقارنة عدد العمال والقيمة الإيجارية والقوى المحركة وكمية المواد البترولية المخزونة فيه بعضها طبقا للوارد بالجدول التالي:

عدد العمال	القوى المحركة بالحصان	كمية المواد البترولية بالطن	القيمة الإيجارية بالجنيه	رسم المعاينة		رسم التفتيش	
				جنيه	مليم	جنيه	مليم
من ١ : ٣	لا يوجد	أقل من ٠.٥	لا يتجاوز ٢٤ جنيه	٥٠٠	-	٥٠٠	-
من ٤ : ١٠	لا يتجاوز ١	لا يتجاوز ١	أكثر من ٢٤ : ١٢٠	٢	-	٢	-
من ١١ : ٣٠	أكثر من ١ : ١٥	أكثر من ١ : ١٠	أكثر من ١٢٠ : ٢٦٠	٥	-	٥	-
من ٣١ : ١٠٠	أكثر من ١٥ : ٥٠	أكثر من ١٠ : ٥٠	أكثر من ٢٦٠ : ٦٠٠	٨	-	٨	-
من ١٠١ : ٥٠٠	أكثر من ٥٠ : ١٠٠	أكثر من ٥٠ : ١٠٠	أكثر من ١٢٠٠ : ٢٤٠٠	١١	-	١١	-
من ٥٠١ : ١٠٠٠	أكثر من ١٠٠ : ٥٠٠	أكثر من ١٠٠ : ٥٠٠	أكثر من ١٢٠٠ : ٢٤٠٠	١٥	-	١٥	-
أكثر من ١٠٠٠	أكثر من ٥٠٠	أكثر من ٥٠٠	أكثر من ٢٤٠٠	٢٥	-	٢٥	-

تحصل رسوم التفتيش عن سنة كاملة ابتداء من أول يناير إذا تم صرف الرخصة خلال ٦ أشهر الأولى من السنة وعن نصف سنة فقط إذا صرفت الرخصة خلال الـ ٦ شهور التالية.

في حالة إجراء تعديل في المحال المرخص بها يقتضي زيادة أو نقص في رسوم التفتيش المقررة على المحال تحصل هذه الرسوم بالقيمة الجديدة اعتباراً من أول يناير من السنة التالية للسنة التي حدث فيها التعديل.

الدمغات: مليم جنيه

(فقط ثمانية عشر جنيها ومائة مليم لا غير) دمغة نوعية وتنمية موارد بالنسبة لمحال الجزارة والمحال الصناعية. ١٨ ١٠٠

(فقط ثلاث جنيها ومائة مليم لا غير) دمغة نوعية وتنمية موارد للمحال التجارية. ٣ ١٠٠

ملحوظة: في حالة تعدد نسخ أو صور الترخيص التي تحتفظ بها الوحدة المحلية لدواعي العمل بها فلا يتحمل المتعامل معها سوى الضريبة المستحقة على نسخة أو صورة واحدة من تلك النسخ أو الصور.